

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية
رَأْسُ الثَّيْتِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثلث ٣ جنيها

السنة السادسة والخمسون	الصادر في ٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٤ هـ الموافق (١٧ أبريل سنة ٢٠١٣ م)	العدد ١٥ مكرر (ب)
---------------------------	---	------------------------

محتويات العدد:

المحكمة الدستورية العليا

رقم الصفحة

- إصدار الحكم فى القضية رقم ١٦٢ لسنة ٣١ قضائية «دستورية» ٣
- إصدار الحكم فى القضية رقم ٢٠٠ لسنة ٢٧ قضائية «دستورية» ١٢
- إصدار الحكم فى القضية رقم ١٦٧ لسنة ٢٠ قضائية «دستورية» ٢٠
- إصدار الحكم فى القضية رقم ١١٩ لسنة ٣٠ قضائية «دستورية» ٣٠
- إصدار الحكم فى القضية رقم ٣٤ لسنة ٢٠ قضائية «دستورية» ٤٠
- إصدار الحكم فى القضية رقم ٥٣ لسنة ٢٤ قضائية «دستورية» ٤٤
- إصدار الحكم فى القضية رقم ٢٤٤ لسنة ٢١ قضائية «دستورية» ٤٨
- إصدار الحكم فى القضية رقم ١٠٢ لسنة ٢٩ قضائية «دستورية» ٥١

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد السابع من أبريل سنة ٢٠١٣ م ،
الموافق السادس والعشرين من جمادى الأولى سنة ١٤٣٤ هـ .

برئاسة السيد المستشار/ ماهر البحيرى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : عبد الوهاب عبد الرازق ومحمد عبد العزيز الشناوى

وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف .

نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار الدكتور/ حمدان حسن فهمى رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد/ محمد ناجى عبد السميع أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٦٢ لسنة ٣١ قضائية

" دستورية " ، بعد أن أحالت المحكمة الإدارية العليا دائرة توحيد المبادئ ملف الطعن

رقم ١٤٦٧٨ لسنة ٥٢ قضائية عليا .

المقامة من :

السيد/ عبد الله بن ثنيان الثنيان .

ضد :

١ - السيد وزير المالية .

٢ - رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات .

٣ - رئيس مصلحة الجمارك .

الإجراءات

بتاريخ ٢٨ يولييه سنة ٢٠٠٩ ، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الطعن رقم ١٤٦٧٨ لسنة ٥٢ قضائية عليا ، بعد أن قضت المحكمة الإدارية العليا دائرة توحيد المبادئ بجلسته ٢٠٠٩/٤/١١ بوقف الطعن وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية نصى الفقرتين الأخيرتين من المادتين (١٧ ، ٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بعد تعديلها بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة ، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .
وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .
ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسته اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة ،
حيث إن الوقائع - على ما يتبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق -
تتحصل فى أن الشركة العربية للثروة الحيوانية كانت قد أقامت بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢
الدعوى رقم ٩٨٨٤ لسنة ٥٦ قضائية ، أمام محكمة القضاء الإدارى ، ضد وزير المالية
وآخرين ، بطلب الحكم بإلغاء قرار مصلحة الضرائب على المبيعات برفض إعفاء الخامات
والمعدات والأدوات والآلات التى تستوردها الشركة ، واللازمة لتحقيق أغراضها ،
من الضريبة العامة على المبيعات ، والقضاء بأحقيتها فى الإعفاء من هذه الضريبة ،
على سند من أن الاتفاقية الدولية المؤسسة للشركة والصادر بها قرار رئيس الجمهورية
رقم ٤١٢ لسنة ١٩٧٥ وملحقاتها وعقد تأسيسها ، تقضى بإعمال هذا الإعفاء ،
إلا أن مصلحة الضرائب على المبيعات رفضت إعفاء الرسائل التى تستوردها الشركة
من هذه الضريبة ، مما حدا بها إلى إقامة الدعوى المشار إليها . وبجلسة ٢٠٠٦/٢/٢٨

قضت المحكمة برفض الدعوى ، تأسيساً على أن الاتفاقية السالفة الذكر لم تنص إلا على الإعفاء من الرسوم الجمركية وما فى حكمها ، وخت من نص صريح على الإعفاء من تلك الضريبة ، على نحو ما أوجبه المادة (٣٠) من قانون الضريبة العامة على المبيعات ، كما لم تشر الشركة إلى أن جميع السلع المستوردة رأسمالية . وقد طعت الشركة على هذا الحكم بالطعن رقم ١٤٦٧٨ لسنة ٥٢ قضائية عليا ، ونظر الطعن أمام الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا ، التى قضت بجلسة ٢٠٠٨/٣/١٥ بإحالة إلى دائرة توحيد المبادئ للفصل فيما إذا كان نشاط الشركة فى مجال الثروة الحيوانية يخضع للضريبة العامة على المبيعات من عدمه ، وبجلسة ٢٠٠٩/٤/١١ قضت المحكمة بوقف الطعن وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نص الفقرتين الأخيرتين من المادتين (١٧ ، ٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بعد تعديلهما بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ ، وذلك لما ارتأته من أن هذين النصين قد منحا الاختصاص بالفصل فى المنازعات المتعلقة بالضريبة العامة على المبيعات للمحكمة الابتدائية ، بالرغم من طبيعتها الإدارية البحتة ، ودون مبرر تقتضيه الضرورة أو المصلحة العامة ، بالمخالفة لنص المادة (١٧٢) من دستور ١٩٧١ ، والبندين السادس والرابع عشر من المادة (١٠) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة .

وحيث إن المادة (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ قد نصت فى فقرتها الأخيرة على أن " وللمسجل الطعن فى تقدير المصلحة أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صيورته نهائياً " .

وتنص المادة (٣٥) من القانون ذاته بعد تعديلها بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ فى فقرتها السادسة على أنه " وفى جميع الأحوال يحق لصاحب الشأن الطعن على القرار الصادر من لجنة التظلمات أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار " .

وحيث إن المصلحة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى مسألة كلية أو فرعية تدور حولها الخصومة بأكملها أو شق منها فى الدعوى الموضوعية . وكان حقيقة ما قصدت إليه محكمة الموضوع من الإحالة هو الفصل فى مدى دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (١٧) ونص الفقرة السادسة من المادة (٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بعد تعديلها بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ ، والتي عقدت الاختصاص للمحكمة الابتدائية بالفصل فى المنازعات التى عدتها ، متى كان ذلك ، وكان الفصل فى اختصاص محكمة الموضوع بنظر النزاع المعروض عليها هو من الأمور المتعلقة بالنظام العام ، بحكم اتصاله بولاية هذه المحكمة فى نظرها والفصل فيها ، ومن أجل ذلك كان التصدى له سابق بالضرورة على البحث فى موضوعها ، وكانت المسألة المثارة أمام محكمة الموضوع إنما تتصل بتحديد المحكمة المختصة بالفصل فى النزاع الموضوعى الذى يدور حول مدى خضوع الخامات والمعدات والأدوات والآلات التى تستوردها الشركة العربية للثروة الحيوانية للضريبة العامة على المبيعات ، وإذ كان النصاب المشار إليهما يتضمنان التنظيم القانونى الحاكم لتلك المسألة ، ويسريان على الدعوى الموضوعية المقامة فى ٢/٤/٢٠٠٢ قبل العمل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ ، وذلك إعمالاً لنص المادة الأولى من قانون المرافعات المدنية والتجارية التى تنص على أن " تسرى قوانين المرافعات على ما لم يكن فصل فيه من دعاوى أو ما لم يكن تم من إجراءات قبل تاريخ العمل بها ويستثنى من ذلك : ١ - القوانين المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد إقفال باب المرافعة فى الدعوى " ، ومن ثم فإن المصلحة فى الطعن على هذين النصين تكون متحققة ، بحسبان القضاء فى دستوريتها سيكون له أثره وانعكاسه الأكيد على الدعوى الموضوعية والطلبات المطروحة بها ، وولاية محكمة الموضوع فى الفصل فيها .

وحيث إنه بالنسبة لما ينعاه حكم الإحالة على النصين المطعون فيهما من مخالفة البندين السادس والرابع عشر من المادة (١٠) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ، فهو مردود بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن مناط اختصاصها بالفصل فى دستورية القوانين واللوائح هو مخالفة التشريع المطعون فيه لنص فى الدستور ، ولا تمتد رقابتها - تبعاً لذلك - لحالات التعارض بين القوانين واللوائح وبين التشريعات ذات المرتبة الواحدة ، ومن ثم فإن النعى المتقدم لا يعدو أن يكون نعيًا بمخالفة قانون لقانون آخر ، ولا يشكل مخالفة لأحكام الدستور ، ويخرج النظر فيه عن الاختصاص المحدد للمحكمة الدستورية العليا .

وحيث إنه من المقرر أن الرقابة على دستورية القوانين واللوائح من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية التى تضمنها الدستور ، إنما تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره ، إذ إن هذه الرقابة إنما تستهدف أصلاً صون الدستور المعمول به وحمايته من الخروج على أحكامه ، وأن نصوص هذا الدستور تمثل دائماً القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم ، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام ، التى يتعين التزامها ومراعاتها وإهدار ما يخالفها من التشريعات ، باعتبارها أسمى القواعد الآمرة ، وعلى ذلك فإن هذه المحكمة تباشر رقابتها على النصين المطعون فيهما من خلال أحكام الدستور الحالية الصادر بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠١٢ ، باعتباره الوثيقة الدستورية الحاكمة للنزاع المعروض .

وحيث إن المشرع الدستورى ، بدءاً من دستور سنة ١٩٧١ قد حرص على دعم مجلس الدولة ، الذى أصبح منذ استحداثه نص المادة (١٧٢) منه جهة قضاء قائمة بذاتها ، محصنة ضد أى عدوان عليها أو على اختصاصها المقرر دستورياً عن طريق المشرع العادى ، وهو ما أكدته الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٣٠/٣/٢٠١١ الذى أورد ذات الحكم فى المادة (٤٨) منه ، والمادة (١٧٤) من الدستور الحالية الصادر بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠١٢ التى تنص على أن " مجلس الدولة جهة قضاء مستقلة ، يختص دون غيره من جهات القضاء بالفصل فى كافة المنازعات الإدارية " ، ولم يقف دعم المشرع الدستورى لمجلس الدولة

عند هذا الحد ، بل جاوزة إلى إلغاء القيود التي كانت تقف حائلاً بينه وبين ممارسته لاختصاصاته ، فاستحدثت بالمادة (٦٨) من دستور سنة ١٩٧١ نصاً يقضى بأن التقاضى حق مكفول للناس كافة ، وأن لكل مواطن حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي ، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل فى القضايا ، ويحظر النص على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء ، وقد سار الدستور الحالى على ذات النهج فردد فى المادة (٧٥) منه الأحكام ذاتها ، كما حظر فيها بنص صريح إنشاء المحاكم الاستثنائية ، وبذلك سقطت جميع النصوص القانونية التي كانت تحظر الطعن فى القرارات الإدارية ، وأزيلت جميع العوائق التي كانت تحول بين المواطنين واللجوء إلى مجلس الدولة بوصفه القاضى الطبيعي للمنازعات الإدارية . وإذ كان المشرع الدستوري بنصه على أن " لكل مواطن حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي " قد دل على أن هذا الحق فى أصل شرعته هو حق للناس كافة تتكافأ فيه مراكزهم القانونية فى سعيهم لرد العدوان على حقوقهم وقائماً على مصالحهم الذاتية ، وأن الناس جميعاً لا يتمايزون فيما بينهم فى مجال حقهم فى النفاذ إلى قاضيهما الطبيعي ، ولا فى نطاق القواعد الإجرائية أو الموضوعية التي تحكم الخصومة القضائية ، ولا فى مجال التداعى بشأن الحقوق المدعى بها وفق مقاييس موحدة عند توافر شروطها ، إذ ينبغى دائماً أن يكون للخصومة الواحدة قواعد موحدة سواء فى مجال اقتضاها أو الدفاع عنها أو الطعن فى الأحكام التي تصدر فيها ، وكان مجلس الدولة قد غدا فى ضوء الأحكام المتقدمة قاضى القانون العام ، وصاحب الولاية العامة دون غيره من جهات القضاء بالفصل فى كافة المنازعات الإدارية ، إلا ما يتعلق منها بشئون أعضاء الجهات القضائية المستقلة الأخرى التي ينعقد الاختصاص بنظرها والفصل فيها لتلك الجهات ، سواء ورد النص على ذلك صراحة فى الدستور أو تركه للقانون ، كذلك يخرج عن نطاق الولاية العامة لمجلس الدولة الفصل فى كافة المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارات الصادرة فى شأن ضباط وأفراد القوات المسلحة ، وينعقد الاختصاص به للجان القضائية الخاصة بهم طبقاً لنص المادة (١٩٦) من الدستور الحالى .

وحيث إنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأصل فى الضريبة العامة أنها فريضة مالية تقتضيها الدولة جبراً بما لها من ولاية على إقليمها لتنمية مواردها ، باعتبار أن حصيلتها تعد إيراداً عاماً يؤول إلى الخزانة العامة ليندمج مع غيره من الموارد التى يتم تدبيرها لتشكّل جميعها نهراً واحداً لإيراداتها الكلية ، وأن نص القانون هو الذى ينظم رابطتها محيطاً بها ، مبيّناً حدود العلاقة بين الملتزم بها من ناحية وبين الدولة التى تفرضها من ناحية أخرى ، سواء فى مجال تحديد الأشخاص الخاضعين لها ، أو الأموال التى تسرى عليها ، وشروط سريانها وسعر الضريبة ، وكيفية تحديد وعائها وقواعد تحصيلها ، وأحوال الإعفاء منها ، والجزاء على مخالفة أحكامها .

وكان قانون الضريبة إذ يصدر على هذا النحو فإنه ينظم رابطتها تنظيمًا شاملاً يدخل فى مجال القانون العام ، ويبرز ما للخزانة العامة من حقوق قبل الممول وامتيازاتها عند مباشرتها ، وبوجه خاص فى مجال توكيده حق الإدارة المالية فى المبادأة بتنفيذ دين الضريبة على الممول ، وتأثير محاولة التخلص منه . وإذ كان حق الخزانة العامة فى جباية الضريبة يقابله حق الممول فى فرضها وتحصيلها على أسس عادلة ، إلا أن المحقّق أن الالتزام بالضريبة ليس التزاماً تعاقدياً ناشئاً عن التعبير المتبادل عن إرادتين متطابقتين ، بل مرد هذا الالتزام إلى نص القانون وحده فهو مصدره المباشر ، وإذ تتدخل الدولة لتقرير الضريبة وتحصيلها ، فليس باعتبارها طرفاً فى رابطة تعاقدية أيّاً كان مضمونها ، ولكنها تفرض - فى إطار من قواعد القانون العام - الأسس الكاملة لعلاقة قانونية ضريبية لا يجوز التبديل أو التعديل فيها أو الاتفاق على خلافها .

وحيث إن المشرع قد أقر بالطبيعة الإدارية للطعون فى القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية فى منازعات الضرائب والرسوم ، بدءاً من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ، الذى أسند بنص البند سابعاً من المادة (٨) منه لمجلس الدولة كهيئة قضاء إدارى الاختصاص بالفصل فى تلك المنازعات ، وأوضحت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون أن الاختصاص بنظر هذه الطعون تقرر لمجلس الدولة باعتبار أنها ذات طبيعة إدارية بحتة ، وقد جرى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩

فى شأن تنظيم مجلس الدولة على النهج ذاته فنص فى البند سابعاً من مادته رقم (٨) على الحكم ذاته ، وأكدت هذا الاختصاص المادة (١٠) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ، التى عقدت فى البند السادس منها الاختصاص لمحاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى الطعون فى القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية فى منازعات الضرائب والرسوم وفقاً للقانون الذى ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة .

وحيث إنه متى كان ذلك ، وكان المرجع فى تحديد بنىان الضريبة العامة على المبيعات وعناصرها ومقوماتها وأوضاعها وأحكامها المختلفة ، بما فى ذلك السلع والخدمات الخاضعة للضريبة ، والمكلفين بها والمتزمين بعبئها وقيمة الضريبة المستحقة ومدى الخضوع لها والإعفاء منها إلى قانون هذه الضريبة ، وإلى القرار الصادر من الجهة الإدارية المختصة تنفيذاً لأحكامه ، فإن المنازعة فى هذا القرار تعد منازعة إدارية بحسب طبيعتها ، تندرج ضمن الاختصاص المحدد لمحاكم مجلس الدولة طبقاً لنص المادة (١٧٤) من الدستور الحالى الصادر فى ٢٥/١٢/٢٠١٢ . وإذ أسند النصاب المطعون فيهما الاختصاص بالفصل فى تلك المنازعات إلى المحكمة الابتدائية التابعة لجهة القضاء العادى ، فإن مسلك المشرع على هذا النحو يكون مصادماً لأحكام الدستور الذى أضحى بمقتضاه مجلس الدولة ، دون غيره من جهات القضاء - وفى حدود النطاق المتقدم ذكره - هو صاحب الولاية العامة فى الفصل فى كافة المنازعات الإدارية وقاضيهما الطبيعى ، والتى تدخل ضمنها الطعون فى القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية فى منازعات الضرائب . ولا وجه للاحتجاج فى هذا الشأن بأن البند السادس من المادة (١٠) من القانون الحالى لمجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، جعل مباشرة المجلس لهذا الاختصاص رهنياً بصور القانون المنظم لكيفية نظر منازعات الضرائب أمام محاكمه ، إذ لم يخص المشرع الدستورى - سواء فى ظل دستور سنة ١٩٧١ أو الدستور الحالى - نظر تلك المنازعات والفصل فيها بقواعد إجرائية استلزم صدور قانون بها ،

استثناءً من القواعد التى تخضع لها سائر المنازعات الإدارية الأخرى ، التى عهد لمجلس الدولة بالفصل فيها ، كما أن التراخى فى سن القانون المنظم لكيفية نظر هذه المنازعات أمامه إعمالاً للنص المذكور - والذى طال إهماله من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه فى ١٠/٥/١٩٧٢ - أو تضمين قانون الضريبة تلك القواعد ، لا يعد مبرراً أو مسوغاً لإهدار الاختصاص الذى احتفظ به الدستور لمجلس الدولة ، بل يناقض ما انتهجه المشرع فى شأن الضريبة على العقارات المبنية ، إذ نصت المادة (٧) من قانون هذه الضريبة الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ على أن " يختص القضاء الإدارى دون غيره بالفصل فى المنازعات التى تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون " ، كما يتصادم مع الالتزام الدستورى الذى يفرضه نص المادة (٧٥) من الدستور بكفالة الحق لكل مواطن فى الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى ، والذى يقتضى أن يوفر لكل فرد نفاذاً ميسراً إليه ، وإزالة العوائق خاصة الإجرائية منها التى تحول دون حصوله على الترضية القضائية التى يطلبها لمواجهة الإخلال بالحقوق التى يدعيها ، والقول بغير ذلك مؤداه ولازمه استتار المشرع وراء سلطته فى هذا الشأن ليصرفها فى غير وجهها ، فلا يكون عملها إلا انحرافاً عنها .

وحيث إنه لما كان ذلك ، وكان النصاب المطعون فيهما يمثلان إخلالاً باستقلال السلطة القضائية ، وينتقصان من اختصاص مجلس الدولة ، باعتباره صاحب الولاية العامة دون غيره بالفصل فى كافة المنازعات الإدارية وقاضيه الطبيعى ، بالمخالفة لنصوص المواد (٧٤ ، ٧٥ ، ١٦٨ ، ١٧٤) من الدستور الحالى الصادر بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠١٢ ، مما يتعين معه القضاء بعدم دستوريتهما .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (١٧) ونص الفقرة السادسة من المادة (٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥

رئيس المحكمة

أمين السر

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد السابع من أبريل سنة ٢٠١٣ م ،
الموافق السادس والعشرين من جمادى الأولى سنة ١٤٣٤ هـ .

برئاسة السيد المستشار/ ماهر البحيرى رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : أنور رشاد العاصى وعبد الوهاب عبد الرازق
والدكتور / حنفى على جبالى ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف
وسعيد مرعى عمرو نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار الدكتور/ حمدان حسن فهمى رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد/ محمد ناجى عبد السميع أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيمة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٠٠ لسنة ٢٧
قضائية " دستورية " .

المقامة من :

السيد/ عبد الحميد متولى الدنديطى .

ضد :

- ١ - السيد رئيس الجمهورية .
- ٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء .
- ٣ - السيد وزير العدل .
- ٤ - السيد وزير المالية .
- ٥ - السيد رئيس اللجنة التشريعية بمجلس الشعب .

الإجراءات

بتاريخ التاسع من نوفمبر سنة ٢٠٠٥، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالباً الحكم بعدم دستورية نص البند السادس من المادة (٤٤) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٦ و قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى . وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها . ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة ، حيث إن الوقائع - حسبما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد قدمت المدعى إلى المحاكمة الجنائية فى القضية رقم ٢١٧٧٥ لسنة ٢٠٠٤ جنح قسم ميت غمر، لأنه فى خلال الفترة من شهر يوليو سنة ٢٠٠١ حتى شهر سبتمبر ٢٠٠٢، ذكر عمداً بيانات غير صحيحة عن مبيعاته، على النحو المبين بالأوراق، وطلبت عقابه بالمواد (١) و٢ و١٤ و١٥ و١٦ و٢/٤٣ و٤٤ بند ٦ و٨/٤٧ من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وأثناء نظر الدعوى ادعى الحاضر عن المدعى عليه الرابع مدنياً بطلب الحكم بإلزام المدعى بأن يؤدي مبلغ ٢٤٦٣٠ جنيهاً والضريبة الإضافية بواقع ٢/١ ٪ عن كل أسبوع تأخير . ومحكمة أول درجة قضت بتاريخ ١٦/٧/٢٠٠٥ بتغريم المدعى ألف جنيه، وإلزامه بأداء قيمة الضريبة الأصلية وتعويض ألف جنيه، كما ألزمته بفوائد التأخير، طعن المدعى بالاستئناف رقم ٩١٨٥ لسنة ٢٠٠٥ جنح مستأنف مأمورية ميت غمر الابتدائية، وأثناء نظره دفع بعدم دستورية البند السادس من المادة (٤٤) من قانون الضريبة العامة الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع وصرحت له برفع الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى المعروضة .

وحيث إن المادة (٤٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه - مقروءة فى ضوء الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٩ لسنة ٢٨ قضائية " دستورية " - تنص على أن " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر، يعاقب على التهرب من الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويحكم على الفاعلين متضامين بالضريبة والإضافية وتعويض لا يجاوز مثل الضريبة . وفى حالة العود يجوز مضاعفة العقوبة .

وتنظر قضايا التهرب عند إحالتها إلى المحاكم على وجه الاستعجال " .
كما تنص المادة (٤٤) من القانون ذاته على أن : " يعد تهريباً من الضريبة يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة ما يأتى :

١ -
.....

٦ - تقديم بيانات خاطئة عن المبيعات إذا ظهرت فيها زيادة تجاوز (١٠٪) عما ورد بالإقرار .

٧ -

١٣ -

وحيث إن الرقابة على دستورية القوانين التى تباشرها المحكمة الدستورية العليا بمقتضى قانونها، إنما تقوم بحسب الأصل على مدى اتفاق أو مخالفة النصوص المطعون فيها لأحكام الدستور القائم وقت الفصل فى الدعوى، أى مقابلة النصوص الموضوعية بالنصوص الدستورية القائمة وقت الحكم فى الدعوى الدستورية، ومن ثم فإن بحث دستورية النصوص المطعون فيها فى الدعوى المعروضة يتعين أن يتم وفقاً لأحكام الدستور الجديد الصادر فى ٢٥/١٢/٢٠١٢

وحيث إن حاصل المناعى التى ساقها المدعى تتحصل فى أن ما تضمنه البند سادساً من المادة (٤٤) من قانون الضريبة العامة على المبيعات - الأنف الذكر - يناقض مبدأ أصل البراءة، بإحداثه قرينة قانونية مفادها أن الإقرار الضريبى إذا تضمن بيانات غير صحيحة تزيد عن (١٠٪) يعد تهرباً من الضريبة، يعاقب فاعله بالعقوبة ذاتها المقررة لهذا التهرب، كما أنه يهدر مبدأ العدالة الاجتماعية، ويخل بمبدأ مساواة المواطنين فى الأعباء والتكاليف العامة، إذ يعاقب الممتنعون عن الإقرار بالضريبة المستحقة وفق ذات الأسس التى يعامل بها غيرهم ممن تقدموا بإقرارات تضمنت بعض الأخطاء، الأمر الذى يخالف أحكام المواد (٤ و ٣٨ و ٤٠ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ و ١٦٥) من دستور ١٩٧١، المقابلة لنصوص المواد (١٤ و ٢٦ و ٣٣ و ٣٤ و ٧٤ و ٧٦ و ٧٧ و ٨٢ و ١٠٢ و ١١٥ و ١٣١ و ١٦٨ و ١٧٠) من الدستور الحالى الصادر فى ٢٥/١٢/٢٠١٢

وحيث إن الدستور هو القانون الأساسى الأعلى الذى يرسى القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم، ويقرر الحريات والحقوق العامة، ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ويحدد لكل من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وظائفها وصلاحياتها، ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها بما يحول دون تدخل أى منها فى أعمال السلطة الأخرى أو مزاحمتها فى ممارسة اختصاصاتها التى ناطها الدستور بها .

وحيث إن الدستور اختص السلطة التشريعية بسن القوانين وإقرار الأعمال التشريعية، كما اختص السلطة القضائية بالفصل فى المنازعات والخصومات .

وحيث إن اختصاص السلطة التشريعية بسن القوانين لا يخولها التدخل فى أعمال أسندها الدستور إلى السلطة القضائية وقصرها عليها، وإلا كان هذا افتئاتاً على عملها وإخلالاً بمبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية .

وحيث إن الدستور كفل الحق فى المحاكمة المنصفة بما نص عليه من أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وهو حق نص عليه الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى مادتيه العاشرة والحادية عشرة، التى تقرر أولهما أن لكل شخص حقاً مكملاً ومتكافئاً مع غيره، فى محاكمة علنية ومنصفة، تقوم عليها محكمة مستقلة محايدة، تتولى الفصل فى حقوقه والتزاماته المدنية، أو فى التهمة الجنائية الموجهة إليه، وتردد ثابتهما فى فقرتها الأولى حق كل شخص وجهت إليه تهمة جنائية، فى أن تفترض براءته، إلى أن تثبت إدانته فى محاكمة علنية توفر له فيها الضمانات الضرورية لدفاعه، وهى قاعدة تعتبر فى نطاق الاتهام الجنائى، وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التى قضى الدستور بأنها من الحقوق الطبيعية التى لا يجوز الإخلال بها أو تقييدها بالمخالفة لأحكامه، ولا يجوز - تبعاً لذلك - تفسير هذه القاعدة تفسيراً ضيقاً، إذ هى ضمان مبدئى لرد العدوان عن حقوق المواطن وحرياته الأساسية، وأن نطاقها وإن كان لا يقتصر على الاتهام الجنائى وإنما يمتد إلى كل دعوى ولو كانت الحقوق المشار إليها من طبيعة مدنية، إلا أن المحاكمة المنصفة تعتبر أكثر لزوماً فى الدعوى الجنائية، وذلك أيّاً كانت طبيعة الجريمة وبغض النظر عن درجة خطورتها، وعلة ذلك أن إدانة المتهم بالجريمة إنما تعرضه لأخطر القيود على حريته الشخصية وأكثرها تهديداً لحقه فى الحياة، وهى مخاطر لا سبيل إلى توقيها إلا على ضوء ضمانات فعلية توازن بين حق الفرد فى الحرية من ناحية، وحق الجماعة فى الدفاع عن مصالحها الأساسية من ناحية أخرى، ويتحقق ذلك كلما كان الاتهام الجنائى معروفاً بالتهمة مبيناً طبيعتها مفصلاً أدلتها وكافة العناصر المرتبطة بها، وأن تستند المحكمة فى قرارها بالإدانة، إذا خلصت إليها، إلى موضوعية التحقيق الذى تجريه، وإلى عرض متجرد للحقائق، وإلى تقدير سائغ للمصالح المتنازعة، وتلك جميعها من الضمانات الجوهرية التى لا تقوم المحاكمة المنصفة بدونها، وقد قرنها الدستور بضمانتين تعتبران من مقوماتها وتدرجان تحت مفهومها،

هما افتراض البراءة من ناحية، وحق الدفاع لدحض الاتهام الجنائى من ناحية أخرى، وكان افتراض البراءة يمثل أصلاً ثابتاً يتعلق بالتهمة الجنائية من ناحية إثباتها وليس بنوع العقوبة المقررة لها، وينسحب على الدعوى الجنائية فى جميع مراحلها وعلى امتداد إجراءاتها، فقد كان من المحتم أن يرتب الدستور على افتراض البراءة، عدم جواز نقضها بغير الأدلة الجازمة التى تخلص إليها المحكمة وتكون من جماعها عقيدتها، ولازم ذلك أن تطرح هذه الأدلة عليها، وأن تقول هى وحدها كلمتها فيها، وألا تفرض عليها أى جهة أخرى مفهوماً محدداً لدليل بعينه، وأن يكون مرد الأمر دائماً إلى ما استخلصته هى من وقائع الدعوى وحصلته من أوراقها غير مقيدة بوجهة نظر النيابة العامة أو الدفاع بشأنها .

وحيث إن افتراض البراءة لا يتمخض عن قرينة قانونية، ولا هو من صورها، ذلك أن القرينة القانونية تقوم على تحويل للإثبات من محله الأصلي مثلاً فى الواقعة محل الحق المدعى به، إلى واقعة أخرى قريبة منها متصلة بها، وهذه الواقعة البديلة هى التى يعتبر إثباتها إثباتاً للواقعة الأولى بحكم القانون، وليس الأمر كذلك بالنسبة إلى البراءة التى افترضها الدستور، فليس ثمة واقعة أحلها الدستور محل واقعة أخرى وأقامها بديلاً عنها، وإنما يؤسس افتراض البراءة على الفطرة التى جبل الإنسان عليها، ويفترض على امتداد مراحل حياته أن أصل البراءة، لا زال كامناً فيه، مصاحباً له فيما يأتية من أفعال، إلى أن تنقض المحكمة بقضاء جازم لا رجعة فيه هذا الافتراض على ضوء الأدلة التى تقدمها النيابة العامة مثبتة بها الجريمة التى نسبتها إليه فى كل ركن من أركانها، وبالنسبة إلى كل واقعة ضرورية لقيامها بما فى ذلك القصد الجنائى بنوعيه إذا كان متطلباً فيها، بما يحول دون اعتبار واقعة تقوم بها الجريمة ثابتة بغير دليل، وبما يرد المشرع عن افتراض ثبوتها بقرينة قانونية تحكيمية ينشؤها .

وحيث إن المشرع، بما نص عليه بصدر المادة (٤٤) المطعون فيه، من أنه "يعد تهريباً من الضريبة"، وهى جريمة عمدية، نص فى البند السادس من هذه المادة على أن مجرد تقديم بيانات خاطئة عن المبيعات تتجاوز (١٠٪) مما ورد بالإقرار بمثابة قرينة قانونية على جريمة التهرب العمدى من سداد الضريبة، منشئاً بذلك قرينة قانونية يكون ثبوت الواقعة البديلة بموجبها دليلاً على ثبوت واقعة التهرب الضريبى التى كان ينبغى على النيابة العامة أن تتولى بنفسها مسئولية إثباتها فى إطار التزامها بإقامة الأدلة المؤيدة لقيام كل ركن يتصل ببيان الجريمة، ويعتبر من عناصرها، بما فى ذلك القصد الجنائى العام ممثلاً فى إرادة الفعل مع العلم بالوقائع التى تعطيه دلالة الإجرامية، وإذ كان ذلك فإن الواقعة البديلة التى اختارها النص المطعون فيه لا ترشح فى الأغلب الأعم لاعتبار واقعة التهرب العمدى من أداء الضريبة ثابتة بحكم القانون، وتبدو القرينة - تبعاً لذلك - غير مرتكزة على أسس موضوعية ومقحمة لإهدار افتراض البراءة، ومجاوزه من ثم لضوابط المحاكمة المنصفة التى كفلها الدستور .

وحيث إن جريمة التهرب الضريبى من الجرائم العمدية التى يعتبر القصد الجنائى ركناً فيها، وكان الأصل هو أن تتحقق المحكمة بنفسها وعلى ضوء تقديرها للأدلة التى تطرح عليها من علم المتهم بحقيقة الأمر فى شأن كل واقعة تقوم عليها الجريمة، وأن يكون هذا العلم يقينياً لا ظنياً أو افتراضياً، وكان الاختصاص المقرر دستورياً للسلطة التشريعية فى مجال إنشاء الجرائم وتقرير عقوباتها لا يخولها التدخل بالقرائن التى تنشؤها لغل يد المحكمة عن القيام بمهمتها الأصلية فى مجال التحقق من قيام أركان الجريمة التى عينها المشرع إعمالاً لمبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية، فإن عمل المشرع يعد فى هذا الخصوص انتحالاً لاختصاص كفله الدستور للسلطة القضائية، ومناقضاً، كذلك، على النحو السابق إيضاحه لافتراض براءة المتهم من التهمة الموجهة إليه .

وحيث إن افتراض براءة المتهم من التهمة الموجهة إليه يقتدر دائماً من الناحية الدستورية، ولضمان فعاليته، بوسائل إجرائية إلزامية تعتبر كذلك، من ناحية أخرى، وثيقة الصلة بالحق فى الدفاع، وتتمثل فى حق المتهم فى مواجهة الأدلة التى قدمتها النيابة العامة إثباتاً للجريمة، والحق فى دحضها بأدلة النفى التى يقدمها، وكان النص التشريعى المطعون عليه، وعن طريق القرينة القانونية التى افترض بها ثبوت القصد الجنائى، قد أدخل بهذه الوسائل الإجرائية بأن جعل المتهم مواجهاً بواقعة أثبتتها القرينة فى حقه بغير دليل، ومكلفاً بنفيها خلافاً لأصل البراءة، ومسقطاً عملاً كل قيمة أسبغها الدستور على هذا الأصل، ويكون النص، فضلاً عما تقدم جميعه، مخالفاً بضوابط المحاكمة المنصفة وما تشتمل عليه من ضمان الحق فى الدفاع، ومن ثم يكون مخالفاً لأحكام المواد (٢٦ و ٣٤ و ٧٤ و ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ و ٨١ و ٨٢ و ١٦٨ و ١٧٠) من الدستور القائم الصادر فى ٢٥/١٢/٢٠١٢

وحيث إن النص فى المادة (٤٣) من القانون السابق الإشارة إليه يتضمن العقوبة الجنائية المقررة لمن يرتكب جريمة التهرب الضريبى، وهى ذاتها التى يتعين توقيعها على من ارتكب الفعل المؤثم بالنص المطعون فيه، فإنه - وفى هذا النطاق فقط - يكون مرتبطاً به ارتباط لا يقوم له بدونه وجود، ولا تكون له بغيره أثر، ومن ثم فإنه يترتب على القضاء بعدم دستورية النص المطعون فيه، وبطريق اللزوم الحتمى، اعتباره ساقطاً، وهو ما يتعين القضاء به .

فلهذه الانسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص البند سادساً من المادة (٤٤) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٦، وسقوط نص المادة (٤٣) من القانون فى مجال تطبيقها على البند رقم (٦) المشار إليه، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

رئيس المحكمة

أمين السر

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد السابع من أبريل سنة ٢٠١٣ م ،
الموافق السادس والعشرين من جمادى الأولى سنة ١٤٣٤ هـ .

برئاسة السيد المستشار/ ماهر البحيرى رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : عدلى محمود منصور وأنور رشاد العاصى
وعبد الوهاب عبد الرازق والدكتور/ حنفى على جبالى وماهر سامى يوسف
وسعيد مرعى عمرو نواب رئيس المحكمة
وحضور السيد المستشار الدكتور/ حمدان حسن فهمى رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد/ محمد ناجى عبد السميع أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيمة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٦٧ لسنة ٢٠
قضائية " دستورية " .

المقامة من :

شركة التجارة والاستثمار " جيفكو " .

ضد :

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٣ - السيد وزير المالية .

الإجراءات

بتاريخ السابع والعشرين من أغسطس سنة ١٩٩٨ ، أودعت الشركة المدعية صحيفة الدعوى الماثلة قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ، طالبة الحكم بعدم دستورية المادة (١) من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ فيما نصت عليه من فرض الضريبة العامة على المبيعات على سلعة الدقيق الفاخر المستورد والمبينة بالجدول رقم (٢) من الجدول رقم (أ) المرافق للقانون وذلك بأثر رجعى اعتباراً من ١٩٩١/٥/٤

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرتين طلبت فيهما الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى ، واحتياطياً برفضها .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وبجلسة ٢٠١٣/٣/٣ قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة ٢٠١٣/٤/٧ ، وصرحت بالاطلاع وتقديم مذكرات خلال عشرة أيام ، وخلال هذا الأجل قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة صممت فيها على طلباتها السابق إبدائها فى مذكرتى دفاعها المقدمتين فى ١٩٩٨/٩/١٣ و١٩٩٩/١١/٧ أثناء تحضير الدعوى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة ،

حيث إن الوقائع - حسبما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الشركة المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ١١١١ لسنة ١٩٩٦ مدنى كلى ، أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ، ضد المدعى عليه الأخير وآخر ، طالبة الحكم بعدم خضوع الدقيق الفاخر المستورد لضريبة المبيعات ، ورد مبلغ ١٥٣ , ٨٢٧ , ٧ جنيهاً الذى تم تحصيله منها دون وجه حق تحت مسمى الضريبة المذكورة عن كميات الدقيق

التي قامت الشركة المدعية باستيرادها من الخارج خلال الفترة من ١٩٩٢/١٢/٢٥ حتى ١٩٩٣/٦/٢٠ . وأثناء نظر الدعوى دفعت الشركة المدعية بجلسة ١٩٩٨/٥/٩ ، بعدم دستورية القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات فيما تضمنه من فرض ضريبة مبيعات على الدقيق الفاخر المستورد بأثر رجعى اعتباراً من ١٩٩١/٥/٤ ، كما تقدمت بمذكرة دفعت فيها بعدم دستورية ما تضمنه البند رقم (٣) من الجدول رقم (أ) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩١ من إخضاع الدقيق الفاخر المستورد لهذه الضريبة ، فقررت تلك المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة ١٩٩٨/٥/٣٠ ، وفيها قررت المحكمة وقف نظر الدعوى تعليقاً لحين رفع الدعوى الدستورية خلال ثلاثة أشهر ، فأقامت الشركة المدعية دعواها الماثلة .

وحيث إن المادة (٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ تنص على أن (يكون سعر الضريبة على السلع (١٠٪) ، وذلك عدا السلع المبينة فى الجدول رقم (١) المرافق فيكون سعر الضريبة على النحو المحدد قرين كل منها .

ويحدد الجدول رقم (٢) المرافق سعر الضريبة على الخدمات .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية إعفاء بعض السلع من الضريبة وتعديل سعر الضريبة على بعض السلع .

كما يجوز لرئيس الجمهورية تعديل الجدولين رقمي (١) ، (٢) المرفقين .

وفى جميع الأحوال يُعرض قرار رئيس الجمهورية على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره إذا كان المجلس قائماً وإلا ففى أول دورة لانعقاده ، فإذا لم يقره المجلس زال ما كان له من أثر وبقي نافذاً بالنسبة إلى المدة الماضية) .

وإعمالاً لنصى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩١ ، ونص فى المادة (١) منه على أن (تعفى من الضريبة العامة على المبيعات المقررة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه السلع المنصوص عليها بالجدول رقم (أ) المرافق) . كما تنص المادة (٢) منه على أن (يعدل سعر الضريبة العامة على المبيعات على السلع المنصوص عليها بالجدول رقم (ب) المرافق وفقاً للفئات المحددة به) . وتقضى المادة (٣) منه بأن (تضاف إلى الجدول رقم (١) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ السلع المبينة بالجدول (ج) المرافق بالفئات المحددة قرين كل منها) . ونصت المادة الرابعة منه على أن (ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره) . ونشر هذا القرار فى ١٩٩١/٥/٣

وقد ورد بالجدول رقم (ب) المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩١ المشار إليه تحت بند (أولاً) - سلع تخضع لفئة الضريبة العامة على المبيعات بواقع (٥٪) وهى :

(١)

(٢) دقيق فاخر أو مخمر مستورد .

(٣)

ثم صدر القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، ونص فى المادة (١) منه على أن :
(اعتباراً من ١٩٩١/٥/٤ :

أولاً - تكون فئات الضريبة على المبيعات على السلع المبينة بالجدول رقم (أ) المرافق وفقاً للفئات المحددة قرين كل منها .

ثانياً - تضاف إلى الجدول رقم (١) المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات السلع المبينة بالجدول رقم (ب) المرافق بالفئات المحددة قرين كل منها .

ثالثاً -) .

وقد ورد بالجدول رقم (أ) المرافق ما يلي :

" أولاً - سلع تخضع لفئة الضريبة العامة على المبيعات بواقع (٥٪) وهى :

١ -

٢ - دقيق فاخر أو مخمر مستورد .

٣ - "

كما تنص المادة (١١) من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه على أن (تلغى قرارات رئيس الجمهورية أرقام ١٨٠ لسنة ١٩٩١ و و ، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بكل منها) . كما نصت المادة (١٢) من القانون ذاته على أن (تلغى الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة (٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه) .

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى الدستورية ، وهى شرط لقبولها ، مناطها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يؤثر الحكم فى المسألة الدستورية على الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع . لما كان ذلك وكان النزاع الموضوعى يدور حول طلب الشركة المدعية الحكم لها بعدم خضوع الدقيق الفاخر المستورد لضريبة المبيعات ، ورد مبلغ ١٥٣, ٨٢٧, ٧ جنيهاً ، والذي تم تحصيله منها دون وجه حق تحت مسمى الضريبة المذكورة عن كميات الدقيق التى قامت الشركة المدعية باستيرادها من الخارج فى الفترة من ١٩٩٢/١٢/٢٥ حتى ١٩٩٣/٦/٢٠ ، وكان ما تضمنه نص البند أولاً من المادة (١) من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ من العمل بأحكامه اعتباراً من ١٩٩١/٥/٤ ، يُمثّل السند التشريعى لخضوع الدقيق الفاخر المستورد من الخارج لهذه الضريبة بفئة (٥٪) ، ومن ثم فإن المصلحة الشخصية المباشرة للشركة المدعية تكون متحققة فى الطعن على هذا النص وحده محدداً نطاقاً على النحو المتقدم ، إذ أن القضاء بعدم دستورية

هذا النص من شأنه تحقيق طلبات الشركة المدعية فى الدعوى الموضوعية والحكم بأحقيتها فى استرداد قيمة ضريبة المبيعات التى تم تحصيلها منها بغير وجه حق ، الأمر الذى يضحى معه الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة فى هذا الشأن فى غير محله متعيناً الالتفات عنه .

وحيث إن الشركة المدعية تنعى على النص المطعون فيه - محدداً نطاقاً على النحو المتقدم - أنه فرض ضريبة على الدقيق الفاخر المستورد بأثر رجعى اعتباراً من ١٩٩١/٥/٤ تصحيحاً لخطأ دستورى بفرض هذه الضريبة بقرار من رئيس الجمهورية برقم ١٨٠ لسنة ١٩٩١ الذى صدر فى التاريخ الأخير ، وهو ما يعد مخالفة لنص المادتين (٣٨ و ٦٥) من دستور عام ١٩٧١ ، كما يشكل هذا الأمر عدواناً على الملكية الخاصة بالمخالفة لنص المادتين (٣٢ و ٣٤) من الدستور ذاته ، فضلاً عن أن النص المطعون فيه يُعد من القوانين الضريبية لصيقة الصلة بالقوانين الجنائية ، ومن ثم يأخذ حكمها ، مما يجعله مخالفاً لحكم المادة (١٨٧) من الدستور ذاته .

وحيث إن الدعوى الموضوعية تدور حول طلب الشركة المدعية الحكم بإلزام المدعى عليه الأخير برد مبلغ ١٥٣, ٨٢٧, ٧ جنيهاً والذى يُمثل قيمة ضريبة المبيعات التى سبق تحصيلها على كميات الدقيق الفاخر التى قامت باستيرادها من الخارج خلال الفترة من ١٩٩٢/١٢/٢٥ حتى ١٩٩٣/٦/٢٠ ، ومن ثم فإنها تُعد دعوى مدنية لا مجال فيها لإعمال أية نصوص عقابية ، فضلاً عن أن القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه قد تمت الموافقة على نصوصه بالأغلبية الخاصة - أغلبية أعضاء مجلس الشعب - وذلك على ما يتبين من الاطلاع على مضبطة مجلس الشعب بجلسته المعقودة فى ١٨/١/١٩٩٧ ، ومن ثم فلا مخالفة فيه لنص المادة (١٧٨) من دستور عام ١٩٧١ باعتباره الدستور الذى يحكم الأوضاع الشكلية لإقرار هذا القانون بأثر رجعى ، وفقاً لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ، الأمر الذى يُعد معه نعى الشركة المدعية فى هذا الشأن فى غير محله متعيناً الالتفات عنه .

وحيث إن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن استيفاء النص التشريعى المطعون عليه للأوضاع الشكلية التى تطلبها الدستور لإقرار القوانين بأثر رجعى لا يعصمه من الخضوع للرقابة التى تباشرها هذه المحكمة على دستورية القوانين واللوائح ، وذلك كلما كان هذا النص - فى محتواه الموضوعى - منطقياً على إهدار حق من الحقوق التى كفلها الدستور ، أو يفرض قيوداً عليه تؤدى إلى الانتقاص منه ، مما مؤداه أنه لا يكفى لتقرير دستورية نص تشريعى معين أن يكون من الناحية الإجرائية موافقاً للأوضاع الشكلية التى يتطلبها الدستور ، بل يتعين فوق هذا أن يكون محتواه ملتئماً مع قواعد الدستور الموضوعية التى تعكس مضامينها القيم والمثل التى بلورتها الإرادة الشعبية ، وكذلك الأسس التى تنتظم الجماعة وتضبط حركتها .

وحيث إن الرقابة الدستورية على القوانين ، من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية التى تضمنها الدستور ، إنما تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره ، إذ إن هذه الرقابة تستهدف أصلاً - على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - صون الدستور القائم وحمايته من الخروج على أحكامه ، باعتبار أن نصوص هذا الدستور تمثل دائماً القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم ، كما أن لها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التى يتعين التزامها ومراعاتها وإهدار ما يخالفها من التشريعات باعتبارها أسمى القواعد الآمرة .

وحيث إنه بالبناء على ما تقدم ، فإن هذه المحكمة تباشر رقابتها على النص المطعون عليه من خلال الدستور الذى تم الاستفتاء عليه وإصداره فى شهر ديسمبر سنة ٢٠١٢

وحيث إن الشركة المدعية تنعى على النص المطعون فيه مخالفته المادة (٣٨) من دستور عام ١٩٧١ التى تنص على أن (يقوم النظام الضريبي على العدالة الاجتماعية) ، والتى تقابل المادة (٢٦) من الدستور الصادر فى ديسمبر عام ٢٠١٢ والتى تقضى فى فقرتها الأولى بأن (العدالة الاجتماعية أساس الضرائب وغيرها من التكاليف المالية العامة) كما تنص فى فقرتها الثانية على (ولا يكون إنشاء الضرائب العامة ولا تعديلها ولا إلغاؤها إلا بقانون ، ولا يعفى أحد من أدائها فى غير الأحوال المبينة فى القانون . ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم إلا فى حدود القانون) .

وحيث إن الدستور أعلى من شأن الضريبة العامة ، وقدر أهميتها بالنظر إلى خطورة الآثار التى ترتبها ، ومايز - ترتيباً على ذلك - بنص المادة (٢٦) منه بين الضريبة العامة وغيرها من الفرائض المالية ، فنص على أن أولاهما لا يجوز فرضها أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون ، وأن ثانيتهما يجوز إنشاؤها فى الحدود التى بينها القانون ، مما مؤداه أن السلطة التشريعية هى التى تقبض بيدها على زمام الضريبة العامة ، إذ تتولى بنفسها تنظيم أوضاعها بقانون يصدر عنها ، متضمناً تحديد نطاقها ، وعلى الأخص من خلال تحديد وعائها وأسس تقديره ، وبيان مبلغها ، والملتزمين أصلاً بأدائها ، والمسؤولين عنها ، وقواعد ربطها وتحصيلها وتوريدها ، وكيفية أدائها ، وغير ذلك مما يتصل ببيان هذه الضريبة ، عدا الإعفاء منها ، إذ يجوز أن يتقرر فى الأحوال التى يبينها القانون .

والأصل أن يتوخى المشرع ، بالضريبة التى يفرضها ، أمرين يكون أحدهما أصلاً مقصوداً منها ابتداءً ، ويتمثل فى الحصول على غلتها ، لتعود إلى الدولة وحدها لتعينها على مواجهة نفقاتها ، ويكون ثانيهما مطلوباً منها بصفة عرضية أو جانبية أو غير مباشرة ، كاشفاً عن طبيعتها التنظيمية ، دالاً على التدخل بها لتغيير بعض الأوضاع القائمة ، وبوجه خاص من خلال تقييد مباشرة الأعمال التى تتناولها ، أو حمل المكلفين بها - عن طريق عبئها - على التخلّى عن نشاطهم ، وعلى الأخص إن كان مؤثماً جنائياً . وينبغى أن تكون العدالة الاجتماعية مضموناً لمحتوى النظام الضريبى وغاية يتوخاها ، ويتعين تبعاً لذلك - بالنظر إلى وطأة وخطورة تكلفة الضريبة - أن يكون العدل من منظور اجتماعى مهيمناً عليها بمختلف صورها ؛ محدداً الشروط الموضوعية لاقتضاءها .

وحيث إن من المقرر أن الأصل فى فرض الضريبة أن يكون بأثر مباشر وألا يلجأ المشرع لتقرير رجعيته إلا إذا أملت مصلحة اجتماعية لها وزنها ، وذلك بالنظر إلى الآثار الخطيرة التى تحدثها الرجعية فى محيط العلاقات القانونية وما يلابسها بوجه خاص فى أغلب الأحوال وأعمها من إخلال باستقرار وإهدار للثقة المشروعة فى التعامل ومساس بالحقوق ؛ إذ ينال من رجعية الضريبة - من زاوية دستورية - أن تترك الدولة فى تقريرها إلى مصلحة غير مشروعة ، أو أن تتوخى - من خلال الأغراض التى تعمل الضريبة على بلوغها - تحقيق مصلحة مشروعة ولكن النصوص التشريعية التى تدخل بها المشرع لإشباعها لا تربطها بها صلة منطقية ، مما يترتب عليه من تناقض بين فرض الضريبة فى هذه الأحوال ومفهوم العدالة الاجتماعية الذى يقوم عليه النظام الضريبى .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن إقرار المشرع لضريبة تم فرضها بالمخالفة للدستور ، ولو بأثر رجعى يرتد إلى تاريخ العمل بها ، لا يحييها ولا يزيل عوارها ولا يحيلها إلى عمل مشروع دستورياً ، ولا يدخل تشريعها فى عداد القوانين التى تقرها السلطة التشريعية ، ذلك أن الضريبة التى تناقض أحكام الدستور يلحقها العدم منذ فرضها .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان المشرع بإصداره النص المطعون فيه بأثر رجعى ، قد تغيا الحفاظ على مبالغ الضريبة التى سبق تحصيلها من قبل بمقتضى أداة تشريعية تتناقض وأحكام الدستور والتى تتمثل فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩١ بتعديل الجدولين رقمى (١) و(٢) المرافقين للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، والذى صدر إعمالاً للفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، مستهدفاً بذلك تصحيح مخالفته لنص المادة (١١٩) من دستور عام ١٩٧١ والتى تقابل المادة (٢٦) من الدستور الحالى ،

والتي تتمثل فى إهدار المشرع اختصاصه بتعديل الضريبة ، وإسناده هذا الاختصاص لرئيس الجمهورية مما يعد إغراضاً من جانب المشرع عن مباشرة ولايته الأصلية فى تحديد نطاق هذه الضريبة وقواعد سريانها ، ونقل مسئولياته إلى السلطة التنفيذية وتفويضها فى ذلك ، الأمر الذى يمس ببيان الضريبة التى فرضها القانون ويشرك هذه السلطة - السلطة التنفيذية - فى إنشائها وتغيير أحكامها ، وهو المجال المحجوز للسلطة التشريعية دون غيرها ، ومن ثم فإن النص المطعون فيه يكون قد أهدر الأسس الدستورية لفرض الضريبة وتعديل أحكامها وأخل بمبدأ العدالة الاجتماعية الذى يقوم عليه النظام الضريبى ، مخالفاً بذلك حكم المادة (٢٦) من الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية ما تضمنه البند (أولاً) من المادة (١) من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ من العمل بأحكامه اعتباراً من ٤/٥/١٩٩١ ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

رئيس المحكمة

أمين السر

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد السابع من أبريل سنة ٢٠١٣ م ،
الموافق السادس والعشرين من جمادى الأولى سنة ١٤٣٤ هـ .

برئاسة السيد المستشار/ ماهر البحيرى رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : عدلى محمود منصور وعبد الوهاب عبد الرازق

والدكتور/ حنفى على جبالى وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه

وسعيد مرعى عمرو نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار الدكتور/ حمدان حسن فهمى رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد/ محمد ناجى عبد السميع أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١١٩ لسنة ٣٠

قضائية " دستورية " .

المقامة من :

السيد/ عطية على على أحمد .

ضد :

١ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٢ - السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية .

الإجراءات

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٣ ، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ، طالباً الحكم بعدم دستورية البند (٤) من الفقرة الرابعة من المادة (١٩) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ والمستبدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ .
أودعت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .
وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .
ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة ،
حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٨١٠ لسنة ٢٠٠٧ مدنى كلى أمام محكمة بنها الابتدائية طالباً الحكم بإعادة تسوية معاشه وفقاً لنص المادة (١٩/١) من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أساس المتوسط الشهري لأجر السنتين الأخيرتين من سنوات الاشتراك بالتأمين بدون حد أقصى ، وصرف جميع مستحققاته المالية على أساس التسوية الجديدة ، مستنداً فى ذلك على أنه قد بلغ سن المعاش فى ١٩٩٣/٦/٨ وله مدة اشتراك بالتأمينات الاجتماعية قدرها تسعة عشر عاماً وشهران ، وأن الفترة الأخيرة من هذه المدة كان يعمل بإحدى شركات القطاع الخاص مقابل أجر يومية قدره اثنا عشر جنيهاً ، وقد تحصل على حكم فى الدعوى رقم ١٤١ لسنة ١٩٩٨ مدنى كلى قليبوب ، باحتساب هذه المدة الأخيرة ضمن المدة التى يحسب على أساسها الاشتراك فى التأمينات الاجتماعية بذات الأجر المشار إليه ، وبات هذا الحكم نهائياً بعد أن تأيد استئنافياً ، إلا أنه فوجئ بتسوية معاشه حسبما نص عليه البند (٤) من الفقرة الرابعة من المادة (١٩) من قانون

التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ، بما أدى إلى احتساب معاشه على أساس متوسط أجره الشهري فى السنوات الخمس الأخيرة من مدة اشتراكه فى التأمينات الاجتماعية ، وهو أجر يقل كثيراً عن متوسط أجره فى آخر سنتين من مدة اشتراكه ، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع المبدى بصحيفة دعوى المدعى - بعدم دستورية البند الرابع من الفقرة الرابعة من المادة (١٩) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدلة بالقانونين رقمى ٤٧ لسنة ١٩٨٤ و ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ - وصرحت له برفع الدعوى الدستورية ، فقد أقام الدعوى الماثلة .
وأثناء سير الدعوى توفى المدعى بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٥ ؛ وإذ كانت الدعوى مهياً للحكم فى موضوعها ، فإن المحكمة تقضى فيها بحالتها طبقاً لنص المادة (١/١٣٠) من قانون المرافعات .

وحيث إن المادة (١٩) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ والمستبدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ تنص فى فقرتها الأولى على أن " يسوى معاش الأجر الأساسى فى غير حالات العجز والوفاة على أساس المتوسط الشهري لأجور المؤمن عليه التى أدت على أساسها الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين من مدة اشتراكه فى التأمين أو خلال مدة اشتراكه فى التأمين إن قلت عن ذلك " ، بينما ينص البند (٤) من الفقرة الرابعة من هذه المادة على أنه " بالنسبة إلى المؤمن عليهم ممن تنتهى مدة اشتراكهم فى التأمين وكانوا فى هذا التاريخ من العاملين المنصوص عليهم فى البندين (ب و ج) من المادة (٢) يراعى عدم تجاوز متوسط الأجر الأساسى الذى يربط على أساسه المعاش ١٤٠٪ من متوسط الأجور فى الخمس السنوات السابقة وإذا قلت المدة السابقة عن خمس سنوات يراعى عدم تجاوز المتوسط الذى يربط على أساسه المعاش متوسط السنوات السابقة مضافاً إليه ٨٪ عن كل سنة ، ويستثنى من حكم هذا البند ما يأتى " .

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع ، وكان ما نص عليه البند (٤) من الفقرة الرابعة من المادة (١٩) سالفه الذكر - وتطبيقه فى شأن المدعى - قد أدى إلى احتساب معاشه على أساس متوسط أجره الشهري فى السنوات الخمس الأخيرة من مدة اشتراكه فى التأمين ، وهو أجر يقل عن متوسط أجره فى السنتين الأخيرتين من مدة اشتراكه - وهو ما يدور حوله النزاع فى الدعوى الموضوعية - وبالتالي فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون متحققة فى الطعن على نص البند (٤) من الفقرة الرابعة من المادة (١٩) السالفه الذكر ، بحسبان أن الفصل فى دستوريته سيكون له أثره وانعكاسه الأكيد على الدعوى الموضوعية والطلبات المطروحة بها وقضاء محكمة الموضوع فيها .

وحيث إن البين من تقصى نصوص قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، أنه يُخضع لنظامه العاملين بالهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لهذه الجهات وغيرها من الوحدات الاقتصادية بقطاع الأعمال العام ، وكذلك العاملين الخاضعين لأحكام قانون العمل ، وذلك بقصد تأمينهم من مخاطر الشيخوخة والعجز والوفاة وإصابات العمل والمرض والبطالة وتوفير الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات ، وجعل هذا القانون من اشتراكات المؤمن عليهم وأصحاب الأعمال مصدراً أساسياً لتمويل نظام التأمين الذى أنشأه ، وقصد " بالمؤمن عليه " فى تطبيق أحكامه العامل الذى يسرى عليه هذا القانون ويفيد من مزاياه التأمينية ، سواء أكان من العاملين المدنيين بالدولة أم هيئاتها أم مؤسساتها العامة أم وحداتها الاقتصادية أم غيرها من وحدات القطاع العام الاقتصادية ، أم كان من العاملين الخاضعين لأحكام قانون العمل بالشروط التى نص عليها القانون .

وحيث إن المدعى ينعى على النص المطعون فيه مخالفته لأحكام الدستور بوضعه حداً أقصى لحساب معاشات عمال القطاع الخاص - يتمثل فى ١٤٠٪ من متوسط أجورهم الأساسية فى الخمس سنوات السابقة على انتهاء مدة اشتراكهم فى التأمين - دون النص على هذا الحد الأقصى بالنسبة للعاملين بالحكومة والقطاع العام ، فضلاً عن حساب متوسط أجور الأخيرين الأساسية - التى يربط وفقاً لها معاشاتهم - على أساس المتوسط الشهرى لأجورهم خلال السنتين الأخيرتين فقط من مدة اشتراكهم - وليس خمس سنوات كحال المدعى وغيره من العاملين بالقطاع الخاص - وهو ما أدى إلى التمييز بين الفريقين رغم تماثلهما فى المركز القانونى بما يخالف مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص ، وكذا حقهم فى الأجر العادل ويناقض أحكام المواد (٨ و ١٣/١ و ٢٣ و ٤٠ و ١٢٢) من الدستور الصادر سنة ١٩٧١

وحيث إن الرقابة الدستورية على القوانين ، من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية التى نظمها الدستور ، إنما تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره ، إذ إن هذه الرقابة تستهدف أصلاً - على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - صون الدستور القائم وحمايته من الخروج على أحكامه ، باعتبار أن نصوص هذا الدستور تمثل دائماً القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم ، كما أن لها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التى يتعين التزامها ومراعاتها ، وإهدار ما يخالفها من التشريعات باعتبارها أسمى القواعد الآمرة ، ومن ثم فإن هذه المحكمة تباشر رقابتها على النص المطعون فيه من خلال الدستور الذى تم الاستفتاء عليه وإصداره فى شهر ديسمبر سنة ٢٠١٢

وحيث إن المشرع الدستورى حرص دوماً على كفالة خدمات التأمين الاجتماعى لكافة المواطنين ، إذ تنص المادة (٦٦) من دستور سنة ٢٠١٢ - المقابلة للمادة (١٧) من دستور سنة ١٩٧١ - على أن " تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعى . ولكل مواطن الحق فى الضمان الاجتماعى ، إذا لم يكن قادراً على إعالة نفسه أو أسرته ، فى حالات العجز عن العمل أو البطالة أو الشيخوخة ، وبما يضمن لهم حد الكفاية . " ،

كما تنص المادة (١١٩) من دستور سنة ٢٠١٢ - المقابلة للمادة (١٢٢) من دستور سنة ١٩٧١ - على أن " يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التى تتقرر على الخزانة العامة للدولة ، ويحدد حالات الاستثناء منها ، والجهات التى تتولى تطبيقها " .

وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن مظلة التأمين الاجتماعى - التى يحدد المشرع نطاقها - هى التى تكفل بمداها واقعاً أفضل يؤمن المواطن فى غده ، وينهض بموجبات التضامن الاجتماعى التى يقوم عليها المجتمع ، بما مؤداه أن المزايا التأمينية ضرورة اجتماعية بقدر ما هى ضرورة اقتصادية ، وأن غايتها أن تؤمن المشمولين بها فى مستقبل أيامهم عند تقاعدهم أو عجزهم أو مرضهم ، وأن تكفل الحقوق المتفرعة عنها لأسرهم بعد وفاتهم . ونظام التأمين الاجتماعى وإن كان ممولاً فى أغلب عناصره من العمال وأرباب العمل ، إلا أن حق المؤمن عليه فى الحصول من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية على كامل المزايا التأمينية المقررة قانوناً ، يظل ثابتاً ، ولو نكل أرباب العمل عن الوفاء بالتزاماتهم قبلها ، أو تراخو فى التقيد بها .

وحيث إن الدستور الصادر سنة ٢٠١٢ قد عهد إلى المشرع بنص المادة (١١٩) منه صياغة القواعد القانونية التى تتقرر بموجبها على خزانة الدولة ، مرتبات المواطنين ومعاشاتهم وتعويضاتهم وإعاناتهم ومكافآتهم على أن ينظم أحوال الاستثناء منها ، والجهات التى تتولى تطبيقها ، فذلك لتهيئة الظروف التى تفى باحتياجاتهم الضرورية ، وتكفل مقوماتها الأساسية التى يتحررون بها من العوز ، وينهضون معها بمسئولية حماية أسرهم والارتقاء بمعاشها .

وحيث إنه وإن كان الأصل فى سلطة المشرع فى مجال تنظيم الحقوق - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو إطلاقها ما لم يقيدھا الدستور بقيود معينة تبين تخوم الدائرة التى لا يجوز أن يتداخل المشرع فيها هادماً لتلك الحقوق أو مؤثراً فى محتواها بما ينال منها ، فلا يكون تنظيم المشرع لحق ما سليماً من زاوية دستورية إلا فيما وراء هذه الحدود ، فإن اقتحمها بدعوى تنظيمها انحل ذلك عدواناً عليها .

ولئن كان النص فى المادة (١١٩) قد فوض السلطة التشريعية فى تقرير قواعد منح المعاش ، إلا أن ذلك التنظيم التشريعى للحقوق التى كفلها المشرع فى هذا النطاق ، يكون مجانباً لأحكام الدستور ، منافياً لمقاصده ، إذا تناول هذه الحقوق بما يهدرها أو يفرغها من مضمونها . ولازم ذلك أن الحق فى المعاش - إذا توافر أصل استحقاقه وفقاً للقانون - إنما ينهض التزاماً على الجهة التى تقرر عليها .

وإذا كان الدستور قد خطا خطوة أبعد فى اتجاه دعم التأمين الاجتماعى حين ناط بالدولة فى المادة (٦٦) من الدستور القائم الصادر عام ٢٠١٢ ، والمقابلة للمادة (١٧) من الدستور الصادر عام ١٩٧١ ، تقرير معاش يواجه به المواطنون بطالتهم أو عجزهم عن العمل أو شيخوختهم ، فذلك لأن مظلة التأمين الاجتماعى هى التى تكفل بمداها واقعاً أفضل يؤمن المواطن فى غده ويرعى موجبات التضامن الاجتماعى التى يقوم عليها المجتمع على ما تقضى به المادة (٨) من الدستور القائم الصادر عام ٢٠١٢ والمقابلة للمادة (٧) من الدستور الصادر عام ١٩٧١ ، يؤيد ذلك أن الحقوق التى يكفلها نظام التأمين الاجتماعى بصوره المختلفة لا يقتصر أثرها على ضمان ما يعين أسرة المؤمن عليه على مواجهة التزاماتها الحيوية ، ولكنها فى الوقت ذاته مفترض أولى وشرط مبدئى لإسهام المؤمن عليه فى الحياة العامة والاهتمام بوسائل النهوض بها ومراقبة كيفية تصرف شئونها ، بحسبان أن مكانة الوطن وهيبته وقوته هى انعكاس لقيمة الفرد وعمله وكرامته .

وحيث إن الحق فى المساواة أمام القانون هو حق دستورى أصيل حرصت على ترديده الدساتير المصرية المتعاقبة ، حيث نصت المادة (٣٣) من دستور عام ٢٠١٢ ، وكذلك المادة (٤٠) من دستور سنة ١٩٧١ على أن " المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم ... " باعتبار أن ذلك الحق يمثل أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعى ، وعلى تقدير أن الغاية التى يتوخاها تتمثل أصلاً فى صون حقوق المواطنين وتأمين حرياتهم فى مواجهة صور من التمييز تنال منها ، أو تقييد ممارستها .

وحيث إن مبدأ المساواة - على ما جرى به قضاء المحكمة الدستورية العليا - ليس مبدأ تلقينياً جامداً منافياً للضرورة العملية ، ولا هو بقاعدة صماء تنبذ صور التمييز جميعها ، ولا كافلاً لتلك الدقة الحسابية التى تقتضيها موازين العدل المطلق بين الأشياء .

وإذا جاز للسلطة التشريعية أن تتخذ بنفسها ما تراه ملائماً من التدابير ، لتنظيم موضوع محدد ، وأن تغاير من خلال هذا التنظيم - وفقاً لمقاييس منطقية - بين مراكز لا تتحد معطياتها أو تتباين فى الأسس التى تقوم عليها ، إلا أن ما يصون مبدأ المساواة ، ولا ينقض محتواه هو ذلك التنظيم الذى يقيم تقسيماً تشريعياً ترتبط فيه النصوص القانونية التى يضمها بالأغراض المشروعة التى يتوخاها .

فإذا قام الدليل على انفصال هذه النصوص عن أهدافها ، أو كان اتصال الوسائل بالمقاصد واهياً ، كان التمييز انفلاتاً وعسفاً ، فلا يكون مشروعاً دستورياً .

وقد غدا هذا المبدأ فى جوهره وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التى لا تميز فيها بين المراكز القانونية المتماثلة ، والتى لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحريات المنصوص عليها فى الدستور ، بل يمتد مجال إعمالها إلى تلك التى يقررها القانون ويكون مصدراً لها ، وكانت السلطة التقديرية التى يملكها المشرع فى مجال تنظيم الحقوق ، لا يجوز بحال أن تؤول إلى التمييز بين المراكز القانونية التى تتحدد وفق شروط موضوعية يتكافأ المواطنون من خلالها أمام القانون ، وكان الأصل فى الأحكام هو استلهاً مقاصدها .

وإذا كان ما تقدم وكان لا شبهة فى أن النص المطعون فيه قد أخل بالحماية القانونية المتكافئة ومايز بوضوح وجلاء بين طائفتين من العاملين الخاضعين لنظام التأمين الاجتماعى والمخاطبين جميعهم بأحكامه والمتماثلين فى المركز القانونى فى مجال الاستفادة من تلك الحقوق التأمينية ، وذلك بأن وضع سقفاً كحد أقصى لمتوسط الأجر الأساسى الذى يحسب على أساسه معاش عمال القطاع الخاص - ومن بينهم المدعى - يتمثل فى ١٤٠٪ من متوسط أجورهم الأساسية فى الخمس سنوات السابقة على انتهاء مدة اشتراكهم فى التأمين - دون النص على هذا الحد الأقصى بالنسبة لغيرهم من العاملين

بالحكومة والقطاع العام ، فضلاً عن حساب متوسط أجور هؤلاء الأخيرين الأساسية - التى يربط وفقاً لها معاشاتهم - على أساس المتوسط الشهري لأجورهم خلال السنتين الأخيرتين فقط من مدة اشتراكهم - وليس خمس سنوات كما هو الحال فى محاسبة عمال القطاع الخاص - ومنهم المدعى - على النحو الذى يؤدى بالضرورة إلى تقليص معاشاتهم عن معاشات أمثالهم من عمال الحكومة والقطاع العام، وقد انبنى هذا الأمر وقامت تلك المفارقة فى جوهرها على افتراض خاطئ بوجود تواطؤ بين أصحاب الأعمال والعمال فى القطاع الخاص تحايلاً على قواعد قانون التأمين الاجتماعى من خلال إثبات أجور غير حقيقية للعمال فى آخر سنتين من عمرهم المهني قبل الإحالة للمعاش على خلاف الحقيقة بغرض الحصول على متوسط أجور مرتفع بالنسبة لهم يحسب على أساسه معاشاتهم ، ومن ثم يكون المشرع قد خالف بذلك ما استهدفه الدستور من ضمان حق المواطن فى المعاش المناسب مجاوزاً نطاق السلطة التقديرية ومخالفاً لنص المادتين (٦٦ ، ١١٩) من الدستور القائم ؛ وهو ما يقابل نص المادتين (١٧ ، ١٢٢) من دستور ١٩٧١ ، وبما يكون معه النص المطعون فيه قد تبنى تمييزاً تحكيمياً منهياً عنه بنص الدستور ودون أن يستند هذا التمييز بين هاتين الفئتين إلى أسس موضوعية ، ذلك أن موضوع تنظيم الحقوق وإن كان يدخل فى نطاق السلطة التقديرية التى يمارسها المشرع وفق أسس موضوعية ، ولا اعتبارات يقتضيها الصالح العام ، إلا أن هذا التنظيم يكون مجانباً أحكام الدستور منافياً لمقاصده إذا تعرض للحقوق التى تناولها سواء بإهدارها أو الانتقاص منها على النحو الذى سلكه المشرع فى النص المطعون فيه .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد اطرء على أن الحماية التى أظل بها الدستور الملكية الخاصة لضمان صونها من العدوان عليها وفقاً لنص المادة (٢٤) من الدستور القائم الصادر سنة ٢٠١٢ والتى جاءت متوافقة مع نص المادة (٣٤) من الدستور الصادر عام ١٩٧١ ، تمتد إلى الأموال جميعها دون تمييز بينها ، باعتبار أن المال هو الحق ذو القيمة المالية سواء كان هذا الحق شخصياً أم عينياً أم كان من حقوق الملكية الأدبية أو الفنية أو الصناعية ،

وكان الحق فى صرف المعاش - بالضوابط والمعايير التشريعية الصحيحة - إذا توافرت شروط اقتضائه ينهض التزاماً على الجهة التى تقرر عليها ، وعنصراً إيجابياً من عناصر ذمة صاحب المعاش أو المستحقين عنه ، تتحدد قيمته وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعى ، بما لا يتعارض مع أحكام الدستور ، فإن النص المطعون فيه وقد أدى بتطبيقه على المدعى إلى احتساب معاشه على أساس متوسط أجر مغاير لمن يتماثل معه من عمال الحكومة والقطاع العام بخضوعه دون مثيله لسقف كحد أقصى فى حساب هذا المتوسط من ناحية ، وحرمانه من حساب معاشه - مثل قرينه فى الحكومة - على أساس المتوسط الشهرى للأجر خلال السنتين الأخيرتين ، وبالتالي نقصان معاش المدعى عن معاش نظيره العامل فى الحكومة أو القطاع العام ، ومن ثم ينحل - والحالة هذه - عدواناً على حق الملكية بالمخالفة لحكم الدستور .

ومن حيث إن أعمال أثر الحكم بأثر رجعى يؤدى إلى تحميل خزانة الدولة أعباء مالية إضافية فى ظل ظروف اقتصادية تستلزم تجنبها حمل هذا العبء ، لذا فإن المحكمة ، ودون إخلال بحق المدعى فى الاستفادة من هذا الحكم ، تعمل الرخصة المقررة فى الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانونها ، وتحدد اليوم التالى لنشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية تاريخاً لأعمال آثاره .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولاً - بعدم دستورية نص البند (٤) من الفقرة الرابعة من المادة (١٩) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدلة بالقانونين رقمى ٤٧ لسنة ١٩٨٤ و ١٠٧ لسنة ١٩٨٧

ثانياً - بتحديد اليوم التالى لنشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية تاريخاً لأعمال آثاره .

ثالثاً - إلزام الحكومة المصروفات ، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

رئيس المحكمة

أمين السر

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد السابع من أبريل سنة ٢٠١٣ م ،
الموافق السادس والعشرين من جمادى الأولى سنة ١٤٣٤ هـ .

برئاسة السيد المستشار/ ماهر البحيرى **رئيس المحكمة**
وعضوية السادة المستشارين : عبد الوهاب عبد الرازق والدكتور/ حنفى على جبالى
ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو .

نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار الدكتور/ حمدان حسن فهمى **رئيس هيئة المفوضين**
وحضور السيد/ محمد ناجى عبد السمیع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣٤ لسنة ٢٠
قضائية " دستورية " .

المقامة من :

السيدة/ نحمده شندى إبراهيم الصباغ .

ضد :

- ١ - السيد رئيس الجمهورية .
- ٢ - السيد رئيس مجلس الشعب .
- ٣ - السيد وزير العدل .
- ٤ - السيد وزير المالية .
- ٥ - السيد مديرعام البحوث الضريبية للمبيعات .
- ٦ - السيد المدير العام مراقب الضريبة على المبيعات بالمنوفية .

الإجراءات

بتاريخ الخامس عشر من فبراير سنة ١٩٩٨ أودعت المدعية صحيفة الدعوى الماثلة قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبة في ختامها الحكم بعدم دستورية نص المادة (٤) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، وقرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١، وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩١ وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفاعها، طلبت في ختامها الحكم؛ أصلياً : بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً : برفضها .
وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .
ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة،
حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -
في أن النيابة العامة كانت قد أحالت المدعية إلى المحاكمة الجنائية أمام محكمة جناح قويسنا في الجنحة رقم ٥٨٥٨ لسنة ١٩٩٦، إعمالاً للمادتين (٣٤١ و ٣٤٢) من قانون العقوبات، بتهمة تبديد الأشياء المبينة وصفاً وقيمة بالأوراق والملوكة لها، والمحجوز عليها إدارياً لصالح مأمورية الضرائب على المبيعات، ضماناً للوفاء بالضريبة المستحقة على زوجها صاحب المخبز، وبجلسة ١٩٩٦/٦/٥ حكمت المحكمة غيابياً بحبس المدعية ستة أشهر مع الشغل، فقامت بالطعن على هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٠١٣ لسنة ١٩٩٧ أمام محكمة جناح مستأنف شبين الكوم، وبجلسة ١٩٩٧/١١/٢٦ دفعت المدعية بعدم دستورية قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، وإذ قدرت المحكمة، بجلسة ١٩٩٧/١٢/٢٤ جدية الدفع، وصرحت للمدعية بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقامت الدعوى الماثلة .

وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن ولايتها لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة فى قانونها، وذلك إما بإحالة الأوراق إليها من إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى للفصل فى المسألة الدستورية، وإما برفعها من أحد الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية دفع فيها الخصم بعدم دستورية نص تشريعى، وقدرت محكمة الموضوع جدية دفعه. وهذه الأوضاع الإجرائية تتعلق بالنظام العام، باعتبارها شكلاً جوهرياً فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة، حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها المشرع ولم يجز المشرع - تبعاً لذلك - الدعوى الأصلية سبيلاً للطعن بعدم دستورية النصوص التشريعية.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكانت المدعية قد دفعت أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، وقدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع، وصرحت للمدعية بإقامة الدعوى الدستورية، فأقامتها بطلب الحكم بعدم دستورية نص المادة (٤) من القانون المشار إليه، وقرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١، وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩١، ومن ثم يغدو الطعن بعدم دستورية القرارين الأخيرين طعنًا بطريق الدعوى الأصلية؛ متعيناً الالتفات عنه، - وتبعاً لذلك - ينحصر نطاق الدعوى الماثلة فى المادة (٤) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١؛ التى تنص على أن "تسرى المرحلة الأولى من تطبيق الضريبة من تاريخ العمل بهذا القانون، ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية الانتقال فى تحصيل الضريبة بالنسبة لبعض السلع إلى المرحلة الثانية أو الثالثة حسب الأحوال".

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى الدستورية وهى شرط لقبولها، مناطها - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يؤثر الحكم فى المسألة الدستورية على الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، ويتحدد مفهوم هذا الشرط

باجتماع شرطين؛ **أولهما:** أن يقيم المدعى - فى الحدود التى اختصم فيها النص المطعون عليه - الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، وليس ضرراً متوهماً أو نظرياً أو مجهلاً، **ثانيهما:** أن يكون مرد الأمر فى هذا الضرر إلى النص التشريعى المطعون عليه، بما مؤداه قيام علاقة سببية بينهما؛ فإذا لم يكن هذا النص قد طُبّق أصلاً على من ادعى مخالفته للدستور أو كان من غير المخاطبين بأحكامه أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى عما كان عليه قبلها .

وحيث إن رعى النزاع فى الدعوى الموضوعية تدور حول مدى صحة الإتهام الموجه من النيابة العامة إلى المدعية بارتكابها واقعة تبديد الأشياء المبيّنة وصفاً وقيمة بالأوراق، والمملوكة لها والمحجوز عليها إدارياً لصالح مأمورية الضرائب على المبيعات، إعمالاً للمادتين (٣٤١ و ٣٤٢) من قانون العقوبات، بصفتها حارسة على الأشياء المحجوز عليها، ضماناً للوفاء بالضريبة المستحقة على زوجها، ومن ثم تكون المدعية غير مخاطبة بنص المادة (٤) من قانون الضريبة العامة على المبيعات المطعون فيه، - وتبعاً لذلك - فإن الفصل فى دستوريته لن يكون له أى انعكاس على الدعوى الموضوعية، الأمر الذى تنتفى إزاءه المصلحة الشخصية المباشرة للمدعية فى الدعوى الماثلة، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول هذه الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة ، وألزمت المدعية المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

رئيس المحكمة

أمين السر

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد السابع من أبريل سنة ٢٠١٣ م ،
الموافق السادس والعشرين من جمادى الأولى سنة ١٤٣٤ هـ .

برئاسة السيد المستشار/ ماهر البحيرى **رئيس المحكمة**
وعضوية السادة المستشارين : أنور رشاد العاصى والدكتور/ حنفى على جبالى
وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو والدكتور/ عادل عمر شريف .

نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار الدكتور/ حمدان حسن فهمى **رئيس هيئة المفوضين**
وحضور السيد/ محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٥٣ لسنة ٢٤
قضائية " دستورية " .

المقامة من :

١ - السيدة/ ثريا خليل إبراهيم .

٢ - السيدة/ فريال أنور زكى عيسى .

ضد :

١ - السيد رئيس مجلس الشعب .

٢ - السيد المستشار وزير العدل .

٣ - السيد / محمد أحمد محمد أبوشقرة .

٤ - السيد / نصر الدين أحمد محمد أبوشقرة .

٥ - السيدة / فاطمة أحمد محمد أبوشقرة .

٦ - السيد / أشرف أحمد محمد أبوشقرة .

٧ - السيد / عماد الدين أحمد محمد أبوشقرة .

الإجراءات

بتاريخ الثانى عشر من شهر فبراير سنة ٢٠٠٢ ، أودعت المدعيتان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ، طلباً للحكم بعدم دستورية نص المادة (١٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، فيما انطوى عليه من انتهاء عقود التأجير لغير المصريين بقوة القانون بانتهاء المدة المحددة قانوناً أو حكماً بوفاتهم أو انتهاء إقامتهم بالبلاد ، دون إقرار أحقية الزوج أو الزوجة غير المصرية وأولادهما المقيمين بالبلاد ، ولم يثبت مغادرتهم لها نهائياً ، فى استمرار عقد الإيجار لصالحهم .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة ، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة ،

حيث إن الوقائع - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى عليهم من الثالث إلى السابع ، كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٦٨١٠ لسنة ١٩٩٩ إيجارات ، أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية ، ضد المدعيتين وأخرى ، طلباً للحكم بإنهاء عقد الإيجار المؤرخ ١/١/١٩٧٢ ، الموقع بين والدهم - قبل قيامه ببيع العقار الكائن به الشقة محل النزاع لهم ، وحلولهم محله قانوناً بوصفهم مؤجرين - وبين مورث المدعيتين غير المصرى الجنسية . وبجلسة ٢٩/٧/٢٠٠٠ ، قضت المحكمة بإنهاء عقد الإيجار ، وإخلاء المدعيتين من العين ، وتسليمها لهن خالية من الشواغل والأشخاص - تأسيساً على ما تقضى به المادة (١٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه من عدم امتداد عقد الإيجار لصالحهم .

وإذ لم يرتض المحكوم عليهم هذا القضاء ، فقد طعنَ عليه بالاستئناف رقم ٦٥٠٠ لسنة ٤٠ قضائية ، أمام محكمة استئناف القاهرة . وبجلسة ٢٠٠١/٢/١٢ ، دفعت المدعيتان بعدم دستورية نص المادة (١٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ؛ ثم صممتا على هذا الدفع بجلسة ٢٠٠١/٨/١١ ، فقدرت المحكمة جدية الدفع ، وقررت التأجيل لجلسة ٢٠٠١/١٢/١٠ لتقديم شهادة بما تم فى الطعن بعدم الدستورية ، وبهذه الجلسة الأخيرة لم تقدم المدعيتان ما يفيد رفع الدعوى الدستورية ، بل عادتا وصممتا من جديد على الدفع بعدم الدستورية ، فقررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٠٠٢/٢/١٤ ، وصرحت باتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية ، فأقامت المدعيتان الدعوى الماثلة .

وحيث إن البند (ب) من المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، قد نص على أنه إذا دفع أحد الخصوم أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ، بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ؛ وقدرت المحكمة أو الهيئة جدية هذا الدفع أجلت نظر الدعوى المنظورة أمامها ؛ وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر يرفع خلالها دعواه الدستورية للفصل فى المسألة التى تعلق بها هذا الدفع .

وحيث إن مهلة الأشهر الثلاثة المنصوص عليها فى البند المشار إليه ، غايتها النزول بكل ميعاد يزيد عليها إلى ما يجاوزه باعتباره حداً زمنياً نهائياً تقرر بقاعدة آمرة ، فلا يجوز لمحكمة الموضوع أن تتعدها . فإن هى فعلت ؛ ما كان للخصم أن يقيم دعواه الدستورية بعد فواتها ؛ ذلك أن قانون المحكمة لا يطرح خيارين ، يفاضل بينهما المدعى فى الدعوى الدستورية ؛ أحدهما الميعاد الذى حددته محكمة الموضوع لرفعها ؛ وثانيهما المهلة الزمنية النهائية التى لا يجوز لها أن تتخطاها فى تحديدها لهذا الميعاد ؛ إنما هو ميعاد واحد يتعين أن يتقيد به المدعى فى الدعوى الدستورية ؛ هو ذلك الذى عينته محكمة الموضوع لإقامتها بما لا يجاوز عدد الأشهر الثلاثة المشار إليه . يؤيد حتمية هذا الميعاد ، أن فواته مؤداه ، اعتبار الدفع بعدم الدستورية كأن لم يكن ، وامتناع قبول الدعوى الدستورية

أمام المحكمة الدستورية العليا لعدم اتصالها بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها ، بما يحول دون مضيها فى نظرها . ويتفرع على ما تقدم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تمنح الخصم الذى أثار المسألة الدستورية مهلة جديدة تجاوز بها حدود الميعاد الذى ضربته ابتداءً لرفع الدعوى الدستورية ؛ ما لم يكن قرارها بالمهلة الجديدة قد صدر عنها قبل انقضاء الميعاد الأول ؛ فإذا كان قد صدر عنها بعد فواته غداً ميعاداً جديداً منقطع الصلة به ؛ ومجرداً قانوناً من أى أثر .

وحيث إنه لما كان ما تقدم ، وكانت محكمة الموضوع - بعد تقديرها جدية الدفع المبدى من المدعيتين - قد قررت بجلسة ٢٠٠١/٨/١١ التأجيل لجلسة ٢٠٠١/١٢/١٠ لتقديم شهادة بما تم فى الطعن بعدم الدستورية ، مما كان لازمه أن تقيم المدعيتان دعواهما الدستورية فى موعد أقصاه ثلاثة شهور من هذا التاريخ ؛ وإذ لم تودع المدعيتان صحيفة دعواهما قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا خلال هذا الميعاد ، فإن الدفع بعدم الدستورية يعتبر كأن لم يكن ، بما يحول بين المحكمة الدستورية العليا ومضيها فى نظر الدعوى الماثلة . ولا يغير من ذلك صدور تصريح جديد برفع الدعوى الدستورية من محكمة الموضوع بجلسة ٢٠٠١/١٢/١٠ فى موعد غايته جلسة ٢٠٠٢/٢/١٤ ، إذ لا يسعها - وعلى ما تقدم - أن تفتح للدعوى الدستورية ميعاداً جديداً بعد انقضاء الميعاد الأول المحدد ابتداءً لرفعها . ومن ثم ، تكون الدعوى الماثلة ، وقد أقيمت على خلاف القواعد والضوابط المقررة ، غير مقبولة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، وبمصادرة الكفالة ، وألزمت المدعيتين المصروفات ، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

رئيس المحكمة

أمين السر

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد الموافق السابع من أبريل سنة ٢٠١٣ م ،
الموافق السادس والعشرين من جمادى الأولى سنة ١٤٣٤ هـ .

برئاسة السيد المستشار/ ماهر البحيرى رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : عبد الوهاب عبد الرازق ومحمد عبد العزيز الشناوى
وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو والدكتور/ عادل عمر شريف .

نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار الدكتور/ حمدان حسن فهمى رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد/ محمد ناجى عبد السميع أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيمة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٤٤ لسنة ٢١
قضائية " دستورية " .

المقامة من :

السيد/ عابد راتب عبد المسيح .

ضد :

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٣ - السيد وزير العدل .

٤ - السيدة/ مارسيل مكنوتى سريانه مسعود .

الإجراءات

بتاريخ ١١/١٢/١٩٩٩، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، بطلب الحكم بعدم دستورية نص المادتين (٦، ٧) من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥

أودعت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .
وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .
ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة ،
لما كانت المحكمة الدستورية العليا، سبق وأن تناولت ذات المسألة الدستورية عينها المثارة فى الدعوى المعروضة، وذلك بحكمها الصادر بجلسة ٤/١٢/١٩٩٩ فى القضية رقم ٩٦ لسنة ٢٠ قضائية "دستورية"، والتي قضى فيها برفض الدعوى المقامة طعنًا فى دستورية نص الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥، الصادر بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم المالية، فيما قضى به بمفهوم المخالفة من استبعاد الشريعة الخاصة وتطبيق الشريعة الإسلامية فى حالة تغيير الطائفة أو الملة للمصريين غير المسلمين فى المنازعات المتعلقة بأحوالهم الشخصية؛ وقد نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بالعدد (٥٠) بتاريخ ١٦/١٢/١٩٩٩

وإذ كان ما تقدم، وكان مقتضى نص المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون هذه المحكمة أن يكون لقضائها فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة كافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقتضى فيها بما لا يجوز معه أية رجعة إليها، ومن ثم تكون الخصومة فى الدعوى الدستورية المعروضة غير مقبولة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعى بالمصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

رئيس المحكمة

أمين السر

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد السابع من أبريل سنة ٢٠١٣ م ،
الموافق السادس والعشرين من جمادى الأولى سنة ١٤٣٤ هـ .

برئاسة السيد المستشار/ ماهر البحيرى **رئيس المحكمة**
وعضوية السادة المستشارين : عبد الوهاب عبد الرازق ومحمد عبدالعزيز الشناوى
وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو والدكتور/ عادل عمر شريف .

نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار الدكتور/ حمدان حسن فهمى **رئيس هيئة المفوضين**
وحضور السيد/ محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٠٢ لسنة ٢٩
قضائية " دستورية " .

المقامة من :

أولاً - ورثة المرحوم / إسماعيل عبد المعز مبروك أبو العلا، وهم :

١ - السيد/ عبد المعز مبروك أبو العلا .

٢ - السيدة/ رشا إسماعيل عبد المعز مبروك .

٣ - السيدة/ سامية محمد السيد القلشانى، عن نفسها، وبصفتها وصية على

أولادها القصر وهم : أسماء، وائل، إسلام، شيماء، عزيزة، نيرة .

ثانياً - ورثة المرحومة/ عزيزة عبد الحميد عطيه، وهم :

(أ) السيد/ عبد المعز مبروك أبو العلا .

(ب) السيد/ سلامة عبد المعز مبروك أبو العلا .

(ج) السيدة/ عطيات عبد المعز مبروك أبو العلا .

(د) السيدة/ انتصار عبد المعز مبروك أبو العلا .

ضد :

- ١ - السيد رئيس الجمهورية .
- ٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء .
- ٣ - السيد وزير العدل .
- ٤ - السيد رئيس مجلس الشعب .
- ٥ - السيد رئيس مجلس إدارة شركة التأمين الأهلية المصرية والممثل القانونى لها .

الإجراءات

بتاريخ الرابع والعشرين من أبريل سنة ٢٠٠٧ ، أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طلباً للحكم بعدم دستورية نص المادة (٥) من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات ، بما فى ذلك البيان الذى ألحق به من نص المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور - فيما تضمنه (بعد صدور حكمى المحكمة الدستورية العليا رقمى ٥٦ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية" فى ٢٠٠٢/٩/٩ ، ١٠٩ لسنة ٢٥ قضائية "دستورية" فى ٢٠٠٤/٤/٤) من قصر آثار عقد التأمين فى شأن باقى أنواع السيارات غير الخاصة على الغير والركاب والعمال دون قائد السيارة، وعدم اشتمال مظلة التأمين لقائد السيارة أيا كان نوعها طالما ثبت عدم مسئوليته الجنائية عن الحادث الذى أصابه وعدم إمكانية تفاديه ووقوع ضرر له .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفاعها، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها

بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة ،

حيث إن الوقائع - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -
تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٣٣٧٨ لسنة ٢٠٠٦ مدنى كلى
تعويضات جنوب القاهرة ضد المدعى عليه الخامس، ابتغاء الحكم أصلياً: بإلزام المدعى
عليه بصفته بأن يؤدى للمدعين مبلغ مائتى ألف جنيه قيمة التعويض المادى والأدبى
والموروث المستحق لهم بسبب وفاة مورثهم فى حادث السيارة قيادته، والمملوكة له المؤمن
عليها لدى المدعى بصفته وقت وقوع الحادث، واحتياطياً: تقدير جدية الدفع بعدم دستورية
نص المادة (٥) من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية
المدنية الناشئة من حوادث السيارات بما فى ذلك البيان الذى ألحق به نص المادة (٦)
من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ فيما تضمنه - بعد صدور حكمى المحكمة الدستورية
العليا السالف ذكرهما - من قصر آثار عقد التأمين على الغير والركاب والعمال دون قائد
السيارة أيا كان نوعها. وطلب المدعون فى صحيفة دعواهم أمام محكمة الموضوع
إحالة الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا، أو التصريح لهم بإقامة الدعوى الدستورية
طبقاً للإجراءات المقررة قانوناً، وأثناء نظر الدعوى جدّد المدعون طلبهم بالتصريح لهم
بإقامة الدعوى الدستورية طعنًا على النص المشار إليه بصحيفة دعواهم أمام محكمة
الموضوع، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع، وصرحت برفع الدعوى الدستورية، فقد أقام
المدعون الدعوى الماثلة .

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة، أن الخطأ فى تأويل أو تطبيق النصوص القانونية
لا يوقعها فى حماة المخالفة الدستورية إذا كانت صحيحة فى ذاتها، وأن الفصل فى دستورية
النصوص القانونية المدعى مخالفتها للدستور، لا يتصل بكيفية تطبيقها عملاً،
ولا بالصورة التى فهمها القائمون على تنفيذها، وإنما مرد اتفاقها مع الدستور أو خروجها عليه
إلى الضوابط التى فرضها الدستور على الأعمال التشريعية جميعها .

وحيث إنه تأسيساً على ما تقدم، وإذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بجلسة ٢٠٠٤/٤/٤ فى القضية رقم ١٠٩ لسنة ٢٥ قضائية "دستورية" - بعدم دستورية نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات فيما تضمنه من قصر آثار عقد التأمين فى شأن باقى أنواع السيارات - غير الخاصة - على الغير والركاب والعمال - وبذلك امتدت آثار عقد التأمين فى السيارة النقل، لصالح الغير والركاب والعمال - وكان المقرر أن قائد السيارة النقل يُعد من عمالها، فإن وثيقة التأمين الإجبارى تغطى المسؤولية الناشئة عن الحادث حال أنه لم تثبت مسؤوليته عنه، ولا ينال من ذلك أن قائد السيارة فى الدعوى الماثلة قد جمع بين هذه الصفة وصفته كمالك لها لا يستفيد من وثيقة التأمين، إذ إن الصفة الأولى - قائد السيارة - أوثق اتصالاً بعناصر الحادث وأثره على أطرافه، بما يجعل هذه الصفة تجبّ صفته كمالك لها، -وتبعاً لذلك- فإن التطبيق السليم لأحكام قانون التأمين الإجبارى - فى قضاء المحكمة الدستورية العليا - يكون محققاً للمدعين بغيتهم من دعواهم الموضوعية دون حاجة للتعرض للنص المطعون فيه من الناحية الدستورية، ويضحى الفصل فى شأن دستورية هذا النص غير لازم للفصل فى الدعوى الموضوعية، وتنتفى تبعاً لذلك مصلحة المدعين فى الطعن على هذا النص، بما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى .

وحيث إن الثابت بالأوراق أن محكمة الموضوع بعد أن صرحت للمدعين بإقامة الدعوى الدستورية - عادت واستمرت فى نظر الدعوى وقضت فيها بجلسة ٢٠٠٨/٣/٣٠ بالرفض، وإذ كان المستقر عليه فى قضاء المحكمة الدستورية العليا أن اتصال الخصومة الدستورية بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها، يعنى دخولها فى حوزتها

لتهيمن عليها وحدها، فلا يجوز بعد انعقادها، أن تتخذ محكمة الموضوع إجراء أو تصدر حكماً يحول دون الفصل فى المسائل الدستورية التى قدرت جدية ما أثاره ذوو الشأن بخصوصها، بل إن عليها أن تتريص قضاء المحكمة الدستورية العليا فيها، بما مؤداه أنه فيما عدا الأحوال التى تنتفى فيها المصلحة فى الدعوى الدستورية بقضاء من هذه المحكمة، أو التى ينزل فيها خصم عن الحق فى دعواه الموضوعية من خلال ترك الخصومة فيها أو التى يتخلى فيها عن دفع بعدم الدستورية سبق لمحكمة الموضوع تقدير جديته، أو التى يكون عدولها عن تقدير الجديدة مبناه إعمالها للآثار المترتبة على قضاء المحكمة الدستورية العليا فى شأن ذات النصوص التى كانت محلاً للدفع بعدم الدستورية - فإنه كان على محكمة الموضوع أن تلتزم بتقديرها السابق لجديدة الدفع، وإلا كان عملها مخالفاً لنصوص المواد (٦٥، ٦٨، ١٧٥) من دستور عام ١٩٧١ الذى صدر حكم محكمة الموضوع فى ظله، وهى النصوص المقابلة للمواد (٧٤، ١٦٨، ١٧٥) للدستور الجديد الصادر فى ٢٥/١٢/٢٠١٢، بما يكون مفاده أن الفصل فى الدعوى الدستورية المعروضة يؤدى إلى إسباغ الولاية من جديد على محكمة الموضوع لتفصل فى النزاع المطروح عليها على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، دون التقييد بحكمها السابق صدوره فى النزاع الموضوعى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعين المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر

رئيس المحكمة

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٣/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
٢٥٥٥٣ س ٢٠١٢ - ١٦٤٢